المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

الاقتصاد الاجتماعي والتضامني بالمغرب

-من أجل تنمية بشرية قوامها العدالة الاجتماعية-

منشورات مركز الدراسات والبحوث في الشؤون البرلمانية

بدعم من مؤسسة كونراد ايدناور

مقدمة عامة

تشكل التنمية الاجتماعية اليوم، أحد أبرز مؤشرات التنمية المستدامة، باعتبارها مطلبا واجب الاستحضار في صياغة وأجرأة وتنفيذ مختلف السياسات العمومية، وذلك ليس فقط استجابة للالتزامات الملقاة على عاتق الدول والحكومات بموجب خطة التنمية المستدامة، [1] ولكن أيضا باعتبار التنمية حقا أساسيا من حقوق الإنسان المكفولة من أجل مواجهة تحديات العصر.[2]

لقد نص الدستور المغربي، من خلال فصله الواحد والثلاثين، على الحق في التنمية المستدامة، معتبرا أنه من واجب الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية، العمل على تعبئة كل الوسائل المتاحة لتيسير أسباب استفادة المواطنات والمواطنين على قدم المساواة من هذا الحق.

الفصل 31

تعمل الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية، على تعبئة كل الوسائل المتاحة، لتيسير أسباب استفادة المواطنات والمواطنين، على قدم المساواة، من الحق في :

- العلاج والعناية الصحية ؛
- الحماية الاجتماعية والتغطية الصحية، والتضامن التعاضدي أو المنظم من لدن الدولة ؛
- الحصول على تعليم عصري ميسر الولوج وذي جودة ؛
- التنشئة على التشبث بالهوية المغربية، والثوابت الوطنية الراسخة ؛
- التكوين المهني والاستفادة من التربية البدنية والفنية ؛
- السكن اللائق ؛
- الشغل والدعم من طرف السلطات العمومية في البحث عن منصب شغل، أو في التشغيل الذاتي ؛
- ولوج الوظائف العمومية حسب الاستحقاق ؛
- الحصول على الماء والعيش في بيئة سليمة ؛
- التنمية المستدامة.

---

[1]- اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في شتنبر 2015، تحت شعار "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، بإجماع 193 دولة، وهي تتكون من إعلان وسبعة عشر هدفا، ترتكز على 169 مقصد وغاية من مقاصد وغايات التنمية المستدامة . وذلك بعد تقييم شامل وموضوعي، لخطة الأهداف الإنمائية للألفية، والتي بلغت مداها بحلول سنة 2015.

[2]- اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها عدد 41/128 المؤرخ في 4 دجنبر 1986، إعلان الحق في التنمية.

كثيرا ما يطرح السؤال حول العلاقة والصلة بين مفهوم التنمية المستدامة والحق في التنمية،[1] وهو السؤال الذي أجابت عنه منظمة الأمم المتحدة في مناسبتين سواء من خلال صحيفة الوقائع الصادرة عن مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة سنة 2016، أو من خلال خطة التنمية المستدامة التي اعتمدتها الدول الأعضاء في المنظمة في نفس السنة، معتبرة أن الحق في التنمية شرط أساسي لتحقيق السلم والأمن وبالتالي تحقيق التنمية المستدامة. كما اعتبرته توجيها لخطة التنمية المستدامة لسنة 2030، وأهدافها، ولبرنامج عمل أديس أبابا للمؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية،[2] حيث التزمت الدول الأعضاء بتوجيه تنفيذ التزاماتها وفقا لمبادئ الحق في التنمية.

ونظرا للارتباط الوثيق بين مفهوم التنمية المستدامة الذي يشكل أساس وجوهر أهداف التنمية المستدامة، ومنظومة حقوق الإنسان من جهة أخرى، فقد عملت مختلف الوثائق والدراسات الصادرة عن الهيئات الدولية خاصة مجلس حقوق الإنسان على إدراج عنصر الحق في التنمية في صلب سياسات وبرامج المنظمات الدولية، وفي خطة التنمية المستدامة لما بعد 2015.[3] كما تم تسجيل تحول في الخطاب الدولي، وانتقال من الحديث عن مفاهيم التنمية الاقتصادية والاجتماعية وغيرها، إلى الحديث عن التنمية البشرية، باعتبار أن الإنسان هو جوهر كل السياسات الرامية إلى تحقيق التنمية بمختلف مظاهرها وتجلياتها.

ولما كان النمو أو الإقلاع الاقتصادي، يشكل أبرز مظاهر التنمية التي يتم بموجبها قياس مدى انعكاس آثار التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وإعمال الحقوق والحريات الأساسية، على مؤشرات

---

[1]- طرحت هذه المسألة في سياق الأسئلة التي يتكرر طرحها بشأن الحق في التنمية، وذلك من خلال صحيفة الوقائع رقم 38 الصادرة عن المفوضية السامية لحقوق الإنسان التابعة لمنظمة الأمم المتحدة سنة 2016.

[2]- انعقد بأديس أبابا خلال الفترة ما بين 13 و 16 يوليوز 2015، وتمخضت عنه عدة توصيات بشأن تمويل التنمية لما بعد 2015، يمكن مراجعتها من خلال الوثيقة الختامية للمؤتمر المقدمة طبقا للبند 10 من جدول الأعمال، (أنظر وثائق الأمم المتحدة رقم A/CONF.227/L.1)

[3]- يمكن مراجعة التقرير الموحد للأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان عن الحق في التنمية، المقدم خلال الدورة الثلاثين لمجلس حقوق الإنسان، حول تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بما في ذلك الحق في التنمية. (وثائق الأمم المتحدة رقم A/HRC/30/22)

نسب النمو التي تعتمدها المؤسسات المالية الدولية، [1] فإن مفهوم التنمية المستدامة أضحى يرتبط وجودا وعدما، بمستويات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، والتي تشكل وتيرة الاستثمار والإنتاجية أبرز مؤشرات قياسها، بالإضافة إلى قدرة النسيج الاقتصادي على خلق وإحداث فرص الشغل، وهو ما دفع المنتظم الدولي إلى التفكير الجدي في آليات جديدة من أجل رفع تحدي العمل اللائق ليشمل جميع فروع ومستويات النشاط الاقتصادي، بما في ذلك الاقتصاد غير المنظم (غير المهيكل). [2] وقبل ذلك الإقرار بما يشكله الاقتصاد غير المهيكل من تأثير في معدلات التنمية الاقتصادية وفرص الشغل، وذلك من خلال ديباجة إعلان منظمة العمل الدولية بشأن العدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة.[3]

لقد شكل الإدماج الاجتماعي والترابي في المغرب كما في غيره من دول المعمور، أحد التحديات الملحة أمام التنمية الاقتصادية، خاصة في ظل استمرار النسب المتدنية لنشاط الساكنة وانتشار الطابع غير المهيكل لجزء كبير من علاقات العمل مما أثر بشكل ملحوظ على نسب ومعدلات الهشاشة والتفاوتات المجالية، وهو ما أدى إلى تراجع المغرب على مستوى مؤشرات التنمية البشرية، باحتلاله الرتبة 127 من أصل 187 بلدا.[4]

ومما تجدر الإشارة إليه أن التشخيص الاقتصادي والاجتماعي الذي كشفت وتكشف عنه بشكل متكرر، التقارير الوطنية والدولية، بشأن التفاوتات الطبقية والمجالية بالمغرب، وآثارها على مستويات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، قد ساهم في إطلاق صفارة الإنذار بشكل مبكر، بغاية إعادة النظر في السياسات الاقتصادية والاجتماعية بالمغرب، خاصة ما يتعلق بتقليص معدلات الفقر، والحد من التفاوتات، وتقليص نسب البطالة، وتجاوز الإشكالات المرتبطة بغياب العدالة المجالية بين

---

[1]- راجع الملخص التحليلي لتقرير مجموعة البنك الدولي حول "المغرب في أفق 2040، الاستثمار في الرأسمال اللامادي لتسريع الإقلاع الاقتصادي".

[2]- توصية العمل الدولية رقم 204 بشان الانتقال من الاقتصاد غير المنظم إلى الاقتصاد المنظم، اعتمدها مؤتمر العمل الدولي في دورته 104 بتاريخ 12 يونيو 2015.

[3]- تم اعتماده في 10 يونيو 2008، خلال الدورة السابعة والتسعين لمؤتمر العمل الدولي.

[4]- تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، حول موضوع "الاقتصاد الاجتماعي والتضامني رافعة لنمو مدمج"، إحالة ذاتية رقم 2015/15.

المناطق الحضرية والقروية، وهو ما دفع إلى التفكير في الاهتمام بنماذج اقتصادية جديدة من شأنها المساهمة في إعطاء نفس جديد للنمو الاقتصادي، إلى جانب كل من القطاعين العام والخاص، حيث برز مفهوم الاقتصاد الاجتماعي والتضامني، كنموذج اقتصادي مؤهل بما يكفي لتعبئة وتوفير الموارد اللازمة للمساهمة في النمو الاقتصادي والتماسك الاجتماعي، باعتباره نموذجا اقتصاديا متميزا، يزاوج بين حيوية الدينامية الاقتصادية، وروح المبادئ والقيم الإنسانية للتنمية.

لقد ارتبط الاهتمام الدولي المتزايد بمفهوم الاقتصاد الاجتماعي والتضامني، بشكل متلازم بظهور الأزمة الاقتصادية العالمية، التي شكلت إحدى الرجات الأكثر تعبيرا عن الأزمة التي أضحى يعرفها النظام الرأسمالي، حيث خصصت منظمة العمل الدولية مؤتمرها الجهوي الإفريقي لأكتوبر 2009، لمناقشة موضوع "الاقتصاد الاجتماعي كجواب إفريقي عن الأزمة الاقتصادية"، وذلك على الرغم من قدم مؤسسات هذا النموذج الاقتصادي (التعاونيات، التعاضديات، الجمعيات...).[1]

انطلاقا من ذلك، سنحاول من خلال هذه الورقة، إبراز مفهوم الاقتصاد الاجتماعي والتضامني، ومرجعيته والغايات المرجوة منه في ظل السياق الاقتصادي والسياسي الذي يعيشه المغرب في محيطه العربي المتسم بالتحولات السريعة، بالتركيز على الدور المنوط بهذا النموذج الاقتصادي في خلق فرص الشغل، وتحقيق التنمية الاقتصادية، دون إغفال ما يمكن التأكيد عليه من خلاصات وتوصيات في هذا الشأن خاصة في ما يتعلق بالجانب القانوني المؤطر لأشكال هذا النوع من الاقتصاد.

[1]- منظمة العمل العربية، دور الاقتصاد الاجتماعي والتضامني "التعاونيات" في خلق زيادة فرص التشغيل، الدورة 43 لمؤتمر العمل العربي القاهرة 10- 17 أبريل 2016.

أولا: الاقتصاد الاجتماعي والتضامني: المفهوم، المرجعية والغايات

اعترفت منظمة العمل الدولية لأول مرة ضمن وثائقها بالاقتصاد الاجتماعي باعتباره نموذجا اقتصاديا أساسيا، إلى جانب القطاعين العام والخاص، من أجل استدامة التنمية الاقتصادية وفرص العمالة، وذلك من خلال إعلانها بشأن العدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة. [1] ويتحدد مفهوم الاقتصاد الاجتماعي والتضامني بحسب أدبيات هذه المنظمة، [2] بكونه " **مجموعة المنشآت والمنظمات لاسيما التعاونيات ومجتمعات المنفعة التآزرية والرابطات والمؤسسات والمنشآت الاجتماعية التي تتميز خصوصا بإنتاج السلع والخدمات والمعارف والسعي في الوقت ذاته إلى تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية وتعزيز التضامن**".

كما تعتبره المنظمة، نموذجا اقتصاديا، يمكن من تقريب الهوة بين السمة المنظمة والسمة غير المنظمة للاقتصاد، باعتبار أنه يبني جسورا بين الشواغل الاقتصادية والاجتماعية، وبين الأفراد والمجتمع.[3]

أما المجلس الاقتصادي والاجتماعي الأوروبي فإنه يعرف هذا الاقتصاد بكونه **"جميع المؤسسات الخاصة ذات التنظيم المهيكل والتي تتوفر على استقلالية القرار وتتمتع بحرية الانخراط، والتي يكون الهدف الأساسي من إنشائها، تلبية احتياجات أعضائها من خلال السوق، إما عن طريق إنتاج السلع، أو تقديم الخدمات، حيث يتم اتخاذ القرار داخلها بشكل ديمقراطي وتشاركي، كما يشمل الاقتصاد الاجتماعي كذلك الهيئات الخاصة، التي تتمتع باستقلالية قرارها**

---

[1]- اعتمده مؤتمر العمل الدولي في دورته السابعة والتسعين في 10 يونيو 2008.

[2]- المؤتمر الإقليمي الثلاثي لمنظمة العمل الدولية بشأن الاقتصاد الاجتماعي، جنوب افريقيا، اكتوبر 2009.

[3]- منظمة العمل الدولية، الاجتماع الإقليمي الإفريقي الثاني عشر، جوهانسبورغ جنوب افريقيا 11- 14 أكتوبر 2011، الوثيقة رقم AFRM.12/P.7

وحرية الانخراط، شريطة أن لا تشكل مصدرا للدخل بالنسبة للفاعلين الاقتصاديين الذين يحدثونها أو يسيرونها".[1]

وعموما وباستقراء التعاريف أعلاه، يمكن إجمال المبادئ المؤطرة لمفهوم الاقتصاد الاجتماعي والتضامني في الشكل التالي:

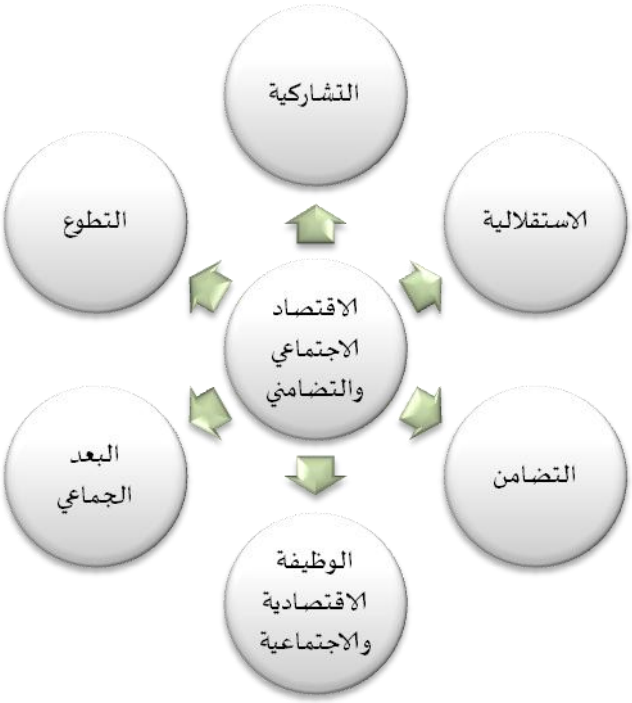

أما على المستوى الوطني، فإن مفهوم الاقتصاد الاجتماعي والتضامني، يشكل أحد المفاهيم المتجذرة في المجتمع المغربي، المستند إلى قيم التآزر والتعاضد، خاصة من خلال مجموعة من الممارسات والعادات التي تنهل من التقاليد المجتمعية، وتستند أيضا إلى المبادئ والتعاليم الدينية التي كرسها الدين الإسلامي الحنيف،[2] وهي الممارسات، التي وجدت بعد حصول المغرب على استقلاله سنة 1958، إطارا قانونيا لممارستها، تمثل على الخصوص في القوانين المؤطرة للإصلاح الزراعي،[3] وظهائر

---

[1]- هذا التعريف تمت الإشارة إليه في تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي حول موضوع "الاقتصاد الاجتماعي والتضامني رافعة لنمو مندمج، الصفحة 39.

[2]- يمكن مراجعة تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، حول موضوع "الاقتصاد الاجتماعي والتضامني رافعة لنمو مندمج، المشار إليه في الهوامش اعلاه، خاصة الصفحتين 37 و 38.

[3]- راجع على الخصوص النصوص التالية:

- الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 25 يوليوز 1969 بشأن الأراضي الجماعية الواقعة في دوائر الري؛

الحريات العامة،[1] ثم قانون التعاضديات، [2] والقانون المنظم للتعاونيات، [3] غير أنه ينبغي الاعتراف، أن سنة 2011، قد شكلت نقطة تحول كبيرة، خاصة بعد المراجعة الدستورية، وإقرار دستور 2011، الذي نص على أنه:

> **"تضمن الدولة حرية المبادرة والمقاولة، و التنافس الحر. كما تعمل على تحقيق تنمية بشرية مستدامة، من شأنها تعزيز العدالة الاجتماعية، والحفاظ على الثروات الطبيعية الوطنية، وعلى حقوق الأجيال القادمة"**
>
> الفقرة الثالثة من الفصل 35 من الدستور المغربي لسنة 2011

كما تجدر الإشارة إلى أن مفهوم الاقتصاد الاجتماعي والتضامني، قد عرف تطورا ملحوظا على المستوى الوطني، خاصة بعد تزايد الاهتمام به دوليا، حيث تم **تخصيص إستراتيجية وطنية للاقتصاد الاجتماعي والتضامني** للفترة ما بين 2010 و 2020، قبل أن يتم مراجعتها وتعويضها بإستراتيجية جديدة وبرنامج عمل للفترة ما بين 2018 و 2028، وذلك تماشيا مع متطلبات التنمية المستدامة.

من جهة أخرى، فإن تزايد الاهتمام بالاقتصاد الاجتماعي والتضامني بالمغرب، يتجلى أيضا على مستوى الهندسة الحكومية، حيث تم إحداث وزارة مختصة بالاقتصاد الاجتماعي والتضامني، كما ارتفعت وتيرة الاهتمام بالموضوع لدى عدد من المؤسسات الدستورية، خاصة المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، الذي خصص إحالته الذاتية رقم 2015/19، لموضوع الاقتصاد الاجتماعي والتضامني رافعة لنمو مدمج، حيث اقترح التقرير تعريفا جامعا لهذا الاقتصاد كالتالي: "يعبر الاقتصاد

- الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 29 دجنبر 1972 بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص؛
- الظهير الشريف رقم 1.72.278 الصادر في 29 دجنبر 1972 بمثابة قانون يتعلق بالتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الأفراد المسلمة إليهم أراضي الدولة و الأفراد الموزعة عليهم القطع الأرضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة.

[1]- يتعلق الأمر أساسا بالظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 15 نونبر 1958 بتنظيم حق تأسيس الجمعيات.

[2]- الظهير الشريف رقم 1.57.187 الصادر في 12 نونبر 1963 القاضي بسن نظام أساسي للتعاون المتبادل.

[3]- القانون رقم 24.83 المتعلق بتحديد النظام الأساسي العام للتعاونيات ومهام مكتب تنمية التعاون، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.83.226 المؤرخ في 5 أكتوبر 1984.

الاجتماعي والتضامني عن مجموع الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية التي تنتظم في شكل بنيات مهيكلة أو تجمعات لأشخاص ذاتيين أو معنويين، بهدف تحقيق المصلحة الجماعية والمجتمعية، وهي أنشطة مستقلة تخضع لتدبير مستقل وديمقراطي وتشاركي، يكون الانخراط فيه حرا".

ثانيا: التحديات التي تواجه الاقتصاد الاجتماعي والتضامني بالمغرب

تكشف المعطيات الإحصائية عن تطور ملحوظ في مجالات قطاع الاقتصاد الاجتماعي والتضامني، يترجمها بشكل خاص تطور عدد التعاونيات في المغرب باعتبارها النموذج الأكثر انتشارا لهذا النوع من الاقتصاد، حيث فاق عدد التعاونيات المحدثة إلى حدود نهاية سنة 2018، ما مجموعه 20 ألف تعاونية، من ضمنها حوالي 2677 تعاونية نسائية، وتهتم حوالي 67 في المائة من التعاونيات بأنشطة القطاع الفلاحي، فيما تنشط 16 في المائة منها في الصناعة التقليدية، و 6 في المائة في مجال الإسكان، فيما تجاوز عدد المنخرطين في التعاونيات نصف مليون متعاون، 29 في المائة منهم نساء متعاونات.

وقد عرف تأسيس التعاونيات ارتفاعا ملحوظا بعد دخول القانون الجديد رقم 112.12 المتعلق بالتعاونيات حيز التنفيذ، حسب كتابة الدولة المكلفة بالصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي، وذلك بمعدل 3500 تعاونية سنويا، وتسليم 1.100 شهادة مصادقة على التسمية شهريا.[1]

وإذا كان الاقتصاد الاجتماعي والتضامني بما عرفه من تطور ملحوظ في السنوات الأخيرة، قد ساهم إلى حد بعيد في زيادة الاهتمام به كنوع وتوجه اقتصادي بديل، فإن واقع الحال، يبرز أمام هذا الاقتصاد تحديات مهمة يمكن إجمالها في:

---

[1]- تجدر الإشارة أنه واعتبارا للتطور المتواصل للقطاع التعاوني، والوتيرة الهامة للتأسيسات، والإقبال المتزايد على التعاونيات، أعلنت كتابة الدولة بمناسبة اليوم الوطني للتعاونيات المصادف ل 18 شتنبر 2018، عن إنجاز إحصاء عام وطني للتعاونيات، واتحاداتها من أجل تحيين قاعدة المعطيات الشاملة للتعاونيات، وإغنائها بمعلومات حديثة ومتنوعة، وذلك للتعرف على مكانة ومساهمة التعاونيات في المؤشرات الاقتصادية الوطنية وفي القيمة المضافة التي تحققها على مستوى الناتج الداخلي الخام، ومستوى الاستثمارات وإحداث مناصب الشغل، وإنتاج الثروة.

أ - تحدي تنوع البنيات والأنشطة

إن أحد أهم التحديات التي يواجهها الاقتصاد الاجتماعي والتضامني بالمغرب، تكمن في أن السمة الغالبة لهذا النوع الاقتصادي، يصعب حصرها في قالب أو نموذج معين، حيث تتنوع البنيات والأنشطة والنماذج الاقتصادية، وتختلف، بين الجمعوي، والتعاضدي، والتعاوني، ناهيك عن بعض الممارسات والمبادرات التي تعود أصولها إلى التقاليد المغربية المؤسسة على قيم التضامن والتآزر، حيث يجب الاعتراف في هذا السياق، أن المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، [1] قد شكلت دفعة قوية لنماذج الاقتصاد الاجتماعي والتضامني بالمغرب، بمختلف تجلياتها، [2] حيث تشكلت بوادر اقتصاد جديد أصبح يطلق عليه الاقتصاد الاجتماعي والتضامني، باعتباره وسيلة لخدمة المجتمع وليس غاية في حد ذاته.

ولعل أبرز النتائج التي يفرزها هذا التنوع في البنيات والنماذج، يتمثل فيما يستتبعه ذلك من تنوع وتشعب في الأنظمة والقوانين الناظمة لهذا النوع الاقتصادي، التي تتميز في معظمها بعدم الانسجام، وعدم الملاءمة.

ب - تحدي السياق الاقتصادي

باعتباره أحد الرافعات الأساسية للنموذج التنموي المغربي، نظرا لما ينطوي عليه من إمكانات هامة في خلق الثروات والنهوض بفرص الشغل والإدماج الاقتصادي للفاعل المحلي، فقد ظل الاقتصاد الاجتماعي والتضامني إلى وقت قريب، بعيدا عن اهتمامات الحكومات المتعاقبة، التي ما فتئت تفكر في التوجهات الماكرواقتصادية، دون النظر إلى ما يعتري المجتمع من أنماط التضامن والتكافل الاجتماعي، خاصة لدى الفئات المتوسطة والفقيرة.

---

[1]- تم اطلاقها بمبادرة ملكية سامية، بتاريخ 18 ماي 2005.

[2]- انظر خلاصة تقييم منجزات المرحلة الأولى من المبادرة الوطنية للتنمية البشرية 2005/2010 وآثارها على الساكنة المستهدفة، منشورات المرصد الوطني للتنمية البشرية أبريل 2013.

وإذا كان الاقتصاد الاجتماعي والتضامني، بنماذجه المتعددة والمتباينة (الجمعيات، التعاضديات، التعاونيات...) قد عرف تطورا ملحوظا في السنوات الأخيرة، على مستوى الإحداث والخلق، فإن مواكبته المؤسساتية لم تتم إلا مؤخرا بعد إقرار دستور 2011، الذي منح المجتمع المدني أدوارا جديدة، على مستوى المشاركة في صنع وتتبع وتنفيذ وتقييم السياسات العمومية، وأيضا من خلال استحداث بنية حكومية مكلفة بالاقتصاد الاجتماعي والتضامني، وأيضا بنية حكومية مكلفة بالعلاقات مع المجتمع المدني.

ومما تجدر الإشارة إليه، أن السياق العام السوسيو-اقتصادي، الذي يشهده المغرب، في ظل بلوغ نموذجه التنموي مداه، والدعوة الملكية السامية إلى مراجعته وإعادة النظر فيه، يجعل من الاقتصاد الاجتماعي والتضامني ، آلية معولا عليها لضخ دماء جديدة في شرايين النمو الاقتصادي.[1]

ج- **تحدي تعدد الفاعلين والمؤسسات**

إن تعدد البنيات والنماذج الحاضنة لمفهوم الاقتصاد الاجتماعي، وتداخل غايات هذا النوع الاقتصادي المستحدث في الأنظمة الاقتصادية، باعتباره نوعا اقتصاديا قائما على أساس المبادرة الحرة، التي تشكل جوهر وأساس فكرة اقتصاد السوق، وبين الأهداف الاجتماعية والتضامنية والتكافلية التي تعتبر إحدى غايات النظريات الاقتصادية الماركسية، انعكس ليلقي بظلاله على مستوى الفاعلين في مجال هذا النوع الاقتصادي.

فبالإضافة إلى الفاعل المدني، باعتباره المحرك الأساسي في مجال الاقتصاد الاجتماعي والتضامني سواء في الحقل الجمعوي، أو التعاوني او التعاضدي، تلعب الدولة أيضا دورا أساسيا في النهوض بهذا النوع من الاقتصاد، خاصة من خلال الإجراءات الاجتماعية التي تشكل الحماية

[1]- تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، حول موضوع "الاقتصاد الاجتماعي والتضامني رافعة لنمو مندمج، المشار إليه في الهوامش اعلاه، صفحة 51.

الاجتماعية أساسها ومنتهاها، ناهيك عن مجموعة مؤسسات وبنيات إدارية يتم استحداثها بشكل مستمر من أجل النهوض بالاقتصاد الاجتماعي والتضامني بالمغرب.[1]

[1]- على سبيل المثال، فقد تم إحداث مكتب تنمية التعاون باعتباره جهازا عموميا على شكل بنية إدارية تابعة لرئاسة الحكومة، في 18 شتنبر 1962، قبل أن يتم تحويله إلى مؤسسة عمومية بموجب الظهير الشريف الصادر في 3 غشت 1975، ثم تحويله لاحقا إلى جهاز إداري مكلف بتنفيذ سياسة الحكومة في مجال التعاونيات باستثناء تعاونيات الإصلاح الزراعي وذلك بموجب القانون رقم 112.12 المحدد للنظام الأساسي للتعاونيات.

ثالثا: دور الاقتصاد الاجتماعي والتضامني في خلق وإحداث فرص الشغل

شكلت الأزمة الاقتصادية العالمية لسنة 2008، إحدى المؤشرات التي دفعت المنتظم الدولي إلى التفكير في بدائل اقتصادية، ونماذج جديدة لتجاوز الإشكالات الاقتصادية التي أضحت تطرحها التوجهات الرأسمالية التي تصفها بعض التقارير بأنها "متوحشة"، باعتبار سعيها نحو تحقيق الربح بجميع وشتى الوسائل، حيث ظهر مفهوم "المسؤولية الاجتماعية للمقاولات"، وطرحت قضية "المقاولة وحقوق الإنسان" ضمن جداول أعمال الهيئات الدولية المعنية بقضايا حقوق الإنسان.

ولما كان النهوض بفرص الشغل، واستحداثها، يشكل أحد أبرز مؤشرات النمو الاقتصادي، وأمام بروز أنماط جديدة للتشغيل، وعلاقات عمل تتجاوز الإطار الكلاسيكي لعلاقات العمل، فقد كان لزاما مسايرة هذا الواقع من طرف وكالات الأمم المتحدة المتخصصة، المعنية بمعايير العمل، حيث اتجهت منظمة العمل الدولية نحو اعتماد معايير جديدة للعمل، كان أبرزها توصية العمل الدولية رقم 204 بشأن الانتقال من الاقتصاد غير المنظم إلى الاقتصاد المنظم.[1]

لاشك أن مساهمة بنيات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني في خلق وإحداث فرص الشغل بالمفهوم الكلاسيكي لعلاقات العمل القائمة على بذل النشاط المهني مقابل أجر، تظل محدودة بشهادة التقارير الوطنية، [2] والإقليمية، [3] والدولية، [4] لكن أثرها يبدو جليا في تحقيق الاندماج الاجتماعي والاقتصادي للمستفيدين منها، مما يحقق أحد أبرز أهداف التنمية المستدامة لسنة 2030، المتمثل في الهدف الثامن المعنون ب"تعزيز النمو الاقتصادي المطرد والشامل للجميع والمستدام، والعمالة الكاملة والمنتجة، وتوفير العمل اللائق للجميع".

---

[1]- اعتمدها مؤتمر العمل الدولي في دورته 104، بتاريخ 1 يونيو 2015.

[2]- تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، المشار إليه أعلاه، صفحة 61.

[3]- منظمة العمل العربية، دور الاقتصاد الاجتماعي والتضامني "التعاونيات" في خلق زيادة فرص التشغيل، الدورة 43 لمؤتمر العمل العربي القاهرة 10- 17 أبريل 2016، صفحة 42.

[4]- organisation internationale du travail. Note de synthèse du pacte mondial pour l'emploi. Note N°10. Résistance des entreprises sociales et solidaires : l'exemple des coopératives.

لقد شكل الفصل 35 من الدستور المغربي، المشار إليه أعلاه، مصدر إلهام لبعض فقهاء القانون الاجتماعي المغربي،[1] من اجل الربط بين ضمان الدولة لحرية المبادرة والمقاولة والتنافس الحر، وعلاقة ذلك بقيمة التضامن باعتبارها قيمة دستورية، وواجب الدولة في حماية المصالح الجماعية للأجراء في مجال علاقات الشغل الجماعية، حيث يبين الدكتور محمد سعيد بناني في كتابه "الحقوق والحريات.. أية آفاق.. في ضوء القانون الدستوري للشغل بالمغرب" طبيعة التزام الدولة بضمان حرية المبادرة والمقاولة والتنافس الحر، وعلاقة كل ذلك بحق الملكية باعتباره حقا مضمونا بحكم القانون، ويمكن الحد من نطاق ممارسته بموجب القانون إذا اقتضت متطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد ذلك.

فمتطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ولاسيما ما يتعلق باستقرار العلاقات المهنية، وجذب الاستثمار من أجل خلق وتشجيع التشغيل، تشكل مبادئ وقيم دستورية، تتساوى في قيمتها وحرية المبادرة وحق الملكية، باعتبار أن ذلك يشكل إرساء لدعائم العدالة الاجتماعية، التي تقوم على أساس التضامن والأمن الاجتماعي.

وجدير بالذكر، أن التقييم الأولي لمساهمة بنيات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني بالمغرب، في خلق فرص الشغل، تكشف عن محدودية هذه المساهمة، باعتبار أن معظم التعاونيات والتعاضديات وغيرها، لا تساهم بشكل مباشر في إحداث مناصب شغل قارة مدفوعة الأجر، بالمفهوم المتعارف عليه في مدونة الشغل، في حين أن معظم فرص الشغل المحدثة في هذا السياق لا تتعدى بعض المناصب الموسمية.

[1]- يتعلق الأمر بالدكتور محمد سعيد بناني، القاضي السابق، والمستشار والخبير لدى العديد من الهيئات الوطنية والدولية، أبرزها توليه منصب رئيس لجنة الخبراء القانونيين لدى منظمة العمل العربية. والذ ي خصص جزءا مهما من كتابه: "الحريات والحقوق.. أية آفاق.. في ضوء القانون الدستوري للشغل بالمغرب"، للحديث عن مفهوم حرية المبادرة والمقاولة والتنافس وعلاقة كل ذلك بقيم التضامن واستقرار العلاقات المهنية.

رابعا: الإطار القانوني الناظم للاقتصاد الاجتماعي والتضامني بالمغرب

يتميز الإطار القانوني المؤطر للاقتصاد الاجتماعي والتضامني، بالتشعب، حيث لا توجد مدونة أو قانون خاص مؤطر لهذا النوع من الاقتصاد بخلاف بعض التجارب المقارنة، [1] في مقابل ذلك، توجد بالمغرب عدة نصوص قانونية تؤطر بنيات ونماذج هذا الاقتصاد وتتمثل على الخصوص فيما يلي:

- القانون رقم 112.12 المتعلق بالتعاونيات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.189 المؤرخ في 21 نونبر 2014؛[2]
- الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.654 بتاريخ 23 أبريل 1975 بتعلق بمكتب تنمية التعاون، كما تم تغييره؛[3]
- الظهير الشريف رقم 1.57.187 بسن نظام أساسي للتعاون المتبادل، كما تم تغييره وتتميمه؛[4]
- الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر بتاريخ 15 نونبر 1958 يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات، كما تم تغييره وتتميمه.[5]

إن الإطار القانوني المتعلق بالاقتصاد الاجتماعي والتضامني، ناهيك عن كونه متعدد ومتداخل، كما سبقت الإشارة إلى ذلك، كما تبين بعض التقارير والدراسات الوطنية، فإنه يتميز ب:

---

[1]- من بين التجارب الرائدة في هذا السياق، هناك التجربة الإسبانية التي تتوفر على ترسانة قانونية مهمة في هذا الإطار.

[2]- الجريدة الرسمية عدد 6318 الصادرة بتاريخ 18 دجنبر 2014، وقد تم تغييره بموجب القانون رقم 74.16 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.17.25 المؤرخ في 10 غشت 2017، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 6597 بتاريخ 21 غشت 2017.

[3]- الجريدة الرسمية عدد 3264 بتاريخ 21 ماي 1975.

[4]- الجريدة الرسمية عدد 2666 بتاريخ 29 نونبر 1963، وقد خضع هذا الظهير لعدة تعديلات من بينها، القانون رقم 4.79 الملغى والمعوض بموجبه الفصل 46 من الظهير المذكور، منشور في الجريدة الرسمية عدد 3474 بتاريخ 30 ماي 1979، بالإضافة إلى القانون رقم 05.06 بتغيير وتتميم الفصل 32 من الظهير، منشور في الجريدة الرسمية عدد 5870 بتاريخ 2 شتنبر 2010.

[5]- الجريدة الرسمية عدد 2404 مكرر بتاريخ 27 نونبر 1958، وقد تم تغييره وتتميمه بموجب القانون رقم 75.00 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5046 بتاريخ 10 اكتوبر 2002، وكذلك بموجب القانون رقم 07.09 الرامي إلى تعديل الفصل 5 من الظهير، والمنشور في الجريدة الرسمية عدد 5712 بتاريخ 26 فبراير 2009.

- **الغموض والتضارب**: فعلى سبيل المثال، يتطرق القانون المتعلق بالتعاونيات للاقتصاد الاجتماعي، دون الاقتصاد التضامني، كما أنه يغيب البعد البيئي رغم كونه يشكل أحد ركائز الاقتصاد الاجتماعي والتضامني في التعريفات الدولية، ناهيك عن بعض التضاربات التي تتضمنها مواده، كما هو الشأن مثلا بالنسبة للمادة 60 التي تنص على مسؤولية التعاونية عن أفعال مسيريها، فيما تنص المادة 90 على المسؤولية الشخصية لممثلي التعاونيات المنضوية في إطار اتحاد التعاونيات.

- **ضعف الحكامة**: ذلك أن غموض بعض نصوص القانون، تؤثر بشكل مباشر، في تسيير بنيات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني، خاصة التعاونيات، حيث تغلب فئة الأميين على تسيير هذه الجمعيات، كما لا تتضمن القوانين المؤطرة أي إلزام بمستوى معين من التأطير، ناهيك عن غياب أي إلزام قانوني للإدارات والمؤسسات العمومية، بالسماح للتعاونيات بالولوج إلى الصفقات العمومية.

- **تعقد بعض المساطر**: ويتعلق الأمر أساسا هنا، بمسطرة الحصول على صفة المنفعة العامة بالنسبة للجمعيات، والتي تشكل مفتاحا لتيسير الولوج إلى التمويل في كثير من الحالات، وتيسير الاستفادة من مجموعة من التدابير والإجراءات.

خامسا: خلاصات وتوصيات

إن الإشكالات المعقدة والمتداخلة التي يفترض أن يعالجها الاقتصاد الاجتماعي والتضامني، ليس فقط باعتباره نموذجا أو توجها أو خيارا اقتصاديا للدولة عبر عنه دستورها بشكل محتشم من خلال الفصل 35 المشار إليه أعلاه، بل أيضا باعتباره آلية وأداة أساسية ومهمة لتنزيل نموذج تنموي جديد قائم على المزاوجة بين أبعاد التنمية المختلفة، خاصة ما يتعلق بالاقتصادي والاجتماعي، بهدف الوصول إلى تنمية مستدامة، تجعل (الإشكالات) عملية اقتراح التوصيات أمرا غاية في الصعوبة خاصة أن التوصيات يفترض أن تأخذ بعين الاعتبار تخصصات علمية مختلفة بدءا من علم الاجتماع، مرورا بالعلوم السياسية والقانونية، ووصولا إلى العلوم الاقتصادية، مع ما يتفرع عن ذلك من شعب وما يميزها من خصائص.

غير أن جوهر الإشكال المتعلق بالنهوض بهذا النوع الاقتصادي (الاقتصاد الاجتماعي والتضامني) يكمن حسب ما سبقت الإشارة إليه، في غياب إطار قانوني ناظم لهذا المفهوم المستحدث في الحقل الاقتصادي، لذا يقترح في هذا الصدد:

- إعداد قانون يتعلق بالاقتصاد الاجتماعي والتضامني، يشمل بالإضافة إلى التعاريف والغايات، تحديدا مفصلا لمختلف المتدخلين في حقل هذا الاقتصاد سواء من جانب الفاعلين، أو من جانب المؤسسات، مع تحديد مدقق لحدود صلاحيات كل طرف على حدة.
- تعزيز منظومة حكامة الاقتصاد الاجتماعي والتضامني، من خلال إحداث هيئة وطنية للاقتصاد الاجتماعي والتضامني، تتوفر على مصالح خارجية جهوية، يعهد إليها بالإشراف والتتبع والتوجيه لعمل بنيات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني، سواء تعلق الأمر بالتعاونيات، أو التعاضديات أو الجمعيات او غيرها.

- تيسير تأسيس التعاونيات الاستهلاكية، باعتبارها نمطا جديدا لثقافة الاستهلاك، وذلك بالتنصيص صراحة على ذلك من خلال تعديل القانون المتعلق بتحديد تدابير لحماية المستهلك.
- الحرص على تعديل المرسوم المتعلق بالصفقات العمومية، والمراسيم المتعلقة بدفاتر الشروط الإدارية العامة المتعلقة سواء بالأشغال أو الخدمات، والتنصيص على جواز السماح للتعاونيات والجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة بالترشح لنيل الصفقة.
- اهتمام الجامعة، وانفتاحها على الاقتصاد الاجتماعي والتضامني، بتشجيع البحث العلمي في المجال، وإحداث شعب متخصصة في ذلك.
- بلورة سياسة وطنية أفقية، تهدف إلى إدماج البعد الاجتماعي ضمن الاقتصاد الوطني.

مخرجات الدراسة

مقترح قانون يتعلق بالاقتصاد الاجتماعي والتضامني

ديباجة:

يشكل الاقتصاد الاجتماعي والتضامني، أحد الأنماط الاقتصادية المستحدثة في سياق التحولات الجيوسياسية التي يعرفها العالم، خاصة بعد الأزمة الاقتصادية العالمية لسنة 2008، والتي كشفت عن عمق الإشكالات التي يطرحها النموذج الاقتصادي الرأسمالي، باعتباره النموذج الأكثر تأثيرا في اقتصاديات العالم أجمع، خاصة بعد سقوط جدار برلين، ونهاية الحرب البارد بين المعسكرين الاشتراكي والليبرالي.

ولاشك أن المغرب وانطلاقا من اختياراته الإستراتيجية، القائمة على التعاون والتضامن والشراكة، قد استوعب حجم التحولات التي مست الاقتصاد العالمي، مما دفعه نحو التعبير بشكل صريح من خلال المراجعة الدستورية لسنة 2011، من خلال الفصل 35 على ضمان الدولة لحرية المبادرة والمقاولة والتنافس الحر، بالإضافة إلى عملها على تحقيق تنمية بشرية مستدامة، من شأنها تعزيز العدالة الاجتماعية، والحفاظ على الثروات الطبيعية وعلى حقوق الأجيال القادمة، ناهيك عن سهرها على ضمان تكافؤ الفرص للجميع، والرعاية الخاصة للفئات الاجتماعية الأقل حظا.

وإذا كان الفصل الدستوري السالف الذكر، يحتمل عدة قراءات، تختلف باختلاف زوايا النظر، إلا أن القراءة المشتركة توحي أن النظام الاقتصادي المغربي يقوم على الدمج بين غايات الاقتصاد الليبرالي، والاجتماعي والتضامني، بهدف ضمان المزاوجة بين الأبعاد المختلفة للتنمية، خاصة ما يرتبط بالحقلين الاقتصادي والاجتماعي، تحقيقا للهدف الأسمى من انخراط المملكة المغربية في تفعيل وأجرأة أهداف الألفية للتنمية وبعدها أهداف التنمية المستدامة.

واعتبارا لذلك، فإن هذا المقترح المتعلق بالقانون الخاص بالاقتصاد الاجتماعي والتضامني، يهدف بالأساس إلى إبراز خصوصيات هذا النوع الاقتصادي من أجل تأطيره القانوني بهدف تجاوز الإشكالات العملية التي يطرحها تعدد النصوص القانونية، وضمانا لتحقيق الفعالية المرجوة منه.

مقترح قانون يتعلق بالاقتصاد الاجتماعي والتضامني

الباب الأول: الأهداف والمبادئ

المادة الأولى:

تندرج المؤسسات والهيئات التعاونية، التعاضدية، والتضامنية، التي تنص قوانينها الأساسية على السعي نحو تعزيز قيم التضامن والتآزر، من خلال إنتاج السلع أو الخدمات على نحو تشاركي بين الأعضاء المؤسسين والمنخرطين، ضمن هيئات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني التي يسري عليها هذا القانون.

المادة 2 :

يطبق هذا القانون على مجموع الأنشطة الاقتصادية المنجزة لغايات اجتماعية، لاسيما في إطار:

- جمعيات المجتمع المدني؛
- التعاونيات بنوعيها الإنتاجية والاستهلاكية؛
- التعاضديات؛
- النقابات المهنية؛
- مؤسسات الأعمال الاجتماعية؛
- المقاولات الصغرى التي ترتكز أنشطتها بصفة خاصة على بيع أو مبادلة السلع أو الخدمات أو الخبرات، لغايات اجتماعية.

غير أنه لا ينطبق هذا القانون على المقاولات المؤسسة في إطار القوانين المتعلقة بالشركات، والتي تسعى إلى تحقيق الربح المادي، وأيضا على المؤسسات أيا كان نوعها التي يتجاوز رقم معاملاتها الحد الذي يتم تحديده بموجب نص تنظيمي يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

كما لا ينطبق هذا القانون على جميع الهيئات غير المصرحة للهيئة الوطنية للاقتصاد الاجتماعي والتضامني المنصوص عليها في المادة السابعة بعده.

الباب الثاني: التزامات الفاعلين في مجال الاقتصاد الاجتماعي والتضامني

المادة 3:

يحدد الفاعلون في مجال الاقتصاد الاجتماعي والتضامني على النحو التالي:

- الأعضاء المسيرون لجمعيات المجتمع المدني المعنية بتطبيق هذا القانون؛
- الأعضاء المؤسسون، والأعضاء المتعاونون في إطار التعاونيات المحدثة بموجب القانون المتعلق بالتعاونيات؛
- الأعضاء المسيرون لمكاتب التعاضديات، المؤسسة وفق القانون؛
- الأعضاء المسؤولون عن الأعمال الاجتماعية التابعة للنقابات المهنية؛
- مسؤولو الإدارات العمومية، المعينون والمنتدبون من قبل السلطة الحكومية المخولة، للقيام بمهام المسؤول عن مؤسسات الأعمال الاجتماعية؛
- الأشخاص المصرحون لدى السجل التجاري، باعتبارهم مسؤولين عن المقاولات الصغرى ذات الغايات الاجتماعية.

المادة 4 :

يلزم الفاعلون المبينون في المادة أعلاه، بالتسجيل لدى الهيئة الوطنية للاقتصاد الاجتماعي والتضامني، المنصوص عليها في المادة السابعة بعده، وبالتصريح الإجباري بالممتلكات طبقا لمقتضيات القانون المتعلق بإجبارية التصريح بالممتلكات.

المادة 5:

يلتزم الفاعلون المعنيون، بوضع نظام داخلي، يبين على الخصوص:

- حدود سلطة الأشخاص المسيرين، وسقف العائدات المسموح بالتصرف فيها؛
- كيفية اتخاذ القرارات في الجموع العامة للهيئة المعنية؛
- كيفية الانخراط والانسحاب؛
- المدة القانونية لصلاحية المكاتب المسيرة، على أن لا تتجاوز خمس سنوات في جميع الأحوال؛

لا يكتسب النظام الداخلي للهيئة المعنية، حجيته وصلاحيته القانونية، إلا بعد إيداعه والتأشير عليه لدى الهيئة الوطنية للاقتصاد الاجتماعي والتضامني.

يمكن للهيئة الوطنية للاقتصاد الاجتماعي والتضامني، إبداء ملاحظات بشأن مشاريع الأنظمة الداخلية للهيئات المعنية، قبل التأشير عليها.

الباب الرابع: آليات الحكامة والتتبع

المادة 6:

تحدث بموجب نص تنظيمي، وبعد استشارة هيئات الحكامة المنصوص عليها في الدستور، هيئة وطنية للاقتصاد الاجتماعي والتضامني، توضع تحت وصاية السلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

المادة 7:

تتكون الهيئة الوطنية للاقتصاد الاجتماعي والتضامني، من رئيس وكاتب عام، ومجلس إدارة يتركب من خمسة وعشرين عضوا، يراعى في اختيارهم معايير الكفاءة والنزاهة والتعددية.

يعين الرئيس والكاتب العام بمقتضى مرسوم، طبقا لمقتضيات القانون المتعلق بالتعيين في المناصب العليا، ويعين أعضاء مجلس الإدارة بقرار للوزير المكلف بالمالية.

يتقاضى أعضاء الهيئة تعويضات عن المهام والتنقل تحدد بمقتضى نص تنظيمي يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

المادة 8:

تناط بالهيئة الوطنية للاقتصاد الاجتماعي والتضامني المهام التالية:

- تلقي التصريحات بإحداث وتأسيس هيئات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني؛
- التأشير على الأنظمة الداخلية لهيئات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني؛
- تتبع الوضعيات المالية للهيئات المشار إليها، بتنسيق مع المجلس الأعلى للحسابات؛
- رفع تقارير سنوية إلى السلطة الحكومية المكلفة بالمالية، حول سير الاقتصاد الاجتماعي والتضامني؛

- إحاطة السلطات المعنية بكل نقص أو تجاوز في المقتضيات التشريعية أو التنظيمية؛
- إبداء الرأي حول مشاريع قوانين المالية.

المادة 9:

يحدث بموجب هذا القانون، صندوق خاص بدعم الاقتصاد الاجتماعي والتضامني، يوضع رهن إشارة الهيئة المحدثة بموجب المادة السادسة أعلاه، ويتم تمويله مناصفة بين مالية الدولة، ومساهمات هيئات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني.

المادة 10:

تستفيد هيئات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني، المؤسسة بمقتضى القانون، والمصرحة للهيئة الوطنية للاقتصاد الاجتماعي والتضامني، من امتيازات ضريبية، تحدد بمقتضى قانون المالية.

تنظم قواعد تسجيل أجراء الهيئات المشار إليها، لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بموجب مرسوم يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالشغل.

الفهرس

مقدمة عامة.....ص 02

أولا: الاقتصاد الاجتماعي والتضامني: المفهوم، المرجعية والغايات.....ص 06

ثانيا: التحديات التي تواجه الاقتصاد الاجتماعي والتضامني بالمغرب.....ص 09

أ - تحدي تنوع البنيات والأنشطة.....ص 10

ب -تحدي السياق الاقتصادي.....ص 10

ج- تحدي تعدد الفاعلين والمؤسسات.....ص 11

ثالثا: دور الاقتصاد الاجتماعي والتضامني في خلق وإحداث فرص الشغل.....ص 13

رابعا: الإطار القانوني الناظم للاقتصاد الاجتماعي والتضامني بالمغرب.....ص 15

خامسا: خلاصات وتوصيات.....ص 17

سادسا: مخرجات الدراسة/مقترح قانون يتعلق بالاقتصاد الاجتماعي والتضامني....ص 19